

### أسئلة طرحها الزائرون

#### السؤال رقم 92:

عمليا بعد الموافقة على طلب تسبقة لفائدة جماعة محلية قصد مجابهة بعض المصاريف المتأكدة ما هي العمليات المحاسبية الواجب القيام بها بصفة مدققة من طرف المحاسب على مستوى حسابية البلدية و حسابية الدولة ؟

### الجواب

عند تلقي المحاسب الترخيص في إسناد التسبقة ممضى من طرف المدير العام للمحاسبة العمومية يتولى القيام:

1- بعملية صرف بعنوان "تسبقات مرخص فيها" الحساب 2010 بعمليات خارج الميزانية بحسابية البلدية المعنية.

و إذا تعذر القيام بعملية الصرف على مستوى حسابية البلدية بحكم عدم كفاية بقيا الإيداعات لتحمل تسبقة جديدة، يتولى المحاسب القيام بالتسبقة ضمن عمليات الخزينة بحسابية الدولة الحساب عدد 17 " تسبقات أخرى مرخص فيها".

و تثبت النفقة في الحالتين بأصل الترخيص المشار إليه أعلاه مع أصل الوصل موضوع النقطة الثانية.

2- القيام بعملية قبض بالفصل 01-60" المناب من المال المشترك"

و يحرص المحاسب على تسوية هذه التسبقة مباشرة عند توصله بالقسط

الموالي من " المناب من المال المشترك" المحول من وزارة الداخلية لفائدة البلدية المعنية حيث يقوم بعملية قبض مساوية لمبلغ التسبقة بعمليات خارج الميزانية للبلدية أو عمليات الخزينة بحسابية الدولة حسب الحالة، و يدرج بقية القسط بالفصل 60-01 المناب من المال المشترك"